

اثنين والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
 نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
 والرابع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة
 من ثلثة والسدس من ستة وان اختلف النصف
 بالمعنى الثاني او ببعضه فمن ستة او الرابع
 فمن اثنى عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا
 انكسر سهام فريق عليهم وايضا سهامهم
 عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كما
 واخرين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
 وفق عددهم في اصل المسئلة كما مرارة وستة
 اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
 اعداد رؤسهم فاضرب اعداد اعداد في اصل
 المسئلة ككوت بنات وثلثة بنات وان تدخلت
 الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كما في
 زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق
 بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احد هما
 في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق

في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق

وله

ولا في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك في المصدا
 في اصل المسئلة كان من زوجات واثنى عشر
 جدات وثلثة بنات وستة بنات وستة بنات
 بنات اعداد فاضرب كل احد هما في جميع الثاني
 في المبلغ في الثالث في المبلغ في الرابع في المبلغ
 في اصل المسئلة كما مرارة بنات وستة بنات وستة
 بنات وستة بنات وستة بنات وستة بنات وستة بنات
 بنات فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع
 العول في جميع ذلك **فصل** في اعداد العول
 يعرف بان طرح الاقل من الاكثر فربين او
 اكثر فينتبه او تصغر الاكثر على الاقل فيقسم
 قسمه صحبة كالحسنه مع العشرين وثلاثين
 بان ينقص الاقل من الاكثر من الجائدين حتى
 يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فوهما
 متباينان وان في اكثر من متوافقا فان ينقص
 وان ثلثة بنات ثلثة او اربعة بنات ثلثة هذا الى
 العشر وان في احد عشر بنات فاضرب

فان كان ثلثة بنات فاضرب